الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/L.58
9 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

خلاصة وافية لمشاريع المواد التي أحالتها اللجنة الجامعة إلى لجنة الصياغة حتى تاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨

الديباجة [معلقة]

الباب ١- إنشاء المحكمة

المادة ١- المحكمة
المادة ٢- علاقة المحكمة بالأمم المتحدة
المادة ٣- مقر المحكمة
المادة ٤- مركز المحكمة وأهليتها القانونية

الباب ٢- الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥- الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
جريمة الإبادة الجماعية

. . .

(A) GE.98-71695
ROM.98-2557

الباب ٣- المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢١- لا جريمة إلا بنص
المادة ٢١ مكرراً- لا عقوبة إلا بنص
المادة ٢٢- عدم الرجعية
المادة ٢٣- المسؤولية الجنائية الفردية
المادة ٢٤- عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي
المادة ٢٥- مسؤولية القادة والرؤساء
المادة س- (المادة ٢٦ سابقاً) لا اختصاص على القاصرين
المادة ٢٧- قانون التقادم المسقط
[المادة ٢٨]- الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع) [حذفت]
المادة ٢٩- القصد الجنائي (الركن المعنوي)
المادة ٣٠- الخطأ في الوقائع أو في القانون
المادة ٣١- مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية
المادة ٣٢- أوامر الرؤساء وتقادم القانون
[المادة ٣٣]- المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب [حذفت]
المادة ٣٤- مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية [حذفت]

الباب ٤- تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٣٥- أجهزة المحكمة
المادة ٣٦- القضاة العاملون على أساس التفرغ
المادة ٣٧- مؤهلات القضاة وتعيينهم وانتخابهم
المادة ٣٨- الشواغر القضائية
المادة ٣٩- هيئة الرئاسة
المادة ٤٠- الدوائر
المادة ٤١- استقلال القضاة
المادة ٤٢- إعفاء القضاة وتنحيتهم
المادة ٤٣- مكتب المدعي العام
المادة ٤٤- قلم السجل
المادة ٤٥- الموظفون
المادة ٤٦- التعهد الرسمي
المادة ٤٧- العزل من المنصب
المادة ٤٨- الإجراءات التأديبية
المادة ٤٩- الامتيازات والحصانات
المادة ٥٠- المرتبات والبدلات والمصاريف
المادة ٥١- اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٥٢- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المادة ٥٣- لائحة المحكمة

الباب ٥- التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤- الشروع في التحقيق
المادة ٥٤ مكرراً- واجبات وسلطات المدعي العام في ما يتصل بالتحقيقات
المادة ٥٤ ثالثاً- حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص خلال التحقيق
[المادة ٥٥]- معلومات عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية [معلقة]
[المادة ٥٦]- إرجاء المدعي العام للتحقيق [معلقة]
المادة ٥٧- دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق
المادة ٥٧ مكرراً- وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها
المادة ٥٨- صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية
المادة ٥٩- إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة
المادة ٦٠- الإجراءات الأولية أمام المحكمة
المادة ٦١- اعتماد التهم قبل المحاكمة

الباب ٦- المحاكمة

المادة ٦٢- مكان المحاكمة
المادة ٦٣- المحاكمة بحضور المتهم [معلقة]
المادة ٦٤- وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها
المادة ٦٥- الإجراءات عند الاعتراف بالذنب
المادة ٦٦- قرينة البراءة
المادة ٦٧- حقوق المتهم
المادة ٦٨- حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود [واشتراكهم في الإجراءات] [معلقة]
المادة ٦٩- الأدلة
المادة ٧٠- الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة [معلقة]
[المادة ٧١]- المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني [معلقة]
المادة ٧٢- النصاب والحكم [معلقة]
[المادة ٧٣]- جبر أضرار المجني عليهم [معلقة]
المادة ٧٤- إصدار الأحكام

الباب ٧- العقوبات

المادة ٧٥- العقوبات الواجبة التطبيق
[المادة ٧٦]- العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين [حذفت]

المادة ٧٧- تقرير العقوبة
[المادة ٧٨- المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق] [حذفت]
المادة ٧٩- الغرامات والأصول التي تحصلها المحكمة

الباب ٨- الاستئناف والمراجعة

المادة ٨٠- استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة
المادة ٨١- الطعن في القرارات
المادة ٨٢- إجراءات الاستئناف
المادة ٨٣- إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة
[المادة ٨٤]- تعويض المشتبه فيه/المتهم/المُدان [معلقة]

الباب ٩- التعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي

المادة ٨٥- الالتزام العام بالتعاون
المادة ٨٦- طلبات التعاون: أحكام عامة
المادة ٨٧- [تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة
المادة ٨٨- مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]
المادة ٨٩- الحبس الاحتياطي
المادة ٩٠- أشكال أخرى للتعاون
المادة ٩٠ مكرراً- مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٠
المادة ٩٠ ثالثاً- المشاورات
المادة ٩٠ رابعاً- التنازل عن الحصانة
المادة ٩١- تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٠ و٩٠ مكرراً
المادة ٩١ مكرراً- التكاليف
[المادة ٩٢]- قاعدة التخصيص [معلقة]

الباب ١٠- التنفيذ

المادة ٩٣- الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها] [معلقة]
المادة ٩٤- دور الدول في تنفيذ أحكام السجن
المادة ٩٤ مكرراً- تغيير دولة التنفيذ المعينة
المادة ٩٥- تنفيذ الحكم
المادة ٩٦- الإشراف على الحكم وتنفيذه
المادة ٩٧- نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة
المادة ٩٨- القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى
المادة ٩٩- تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

المادة ١٠٠- العفو والإفراج المشروط، وتخفيف الأحكام [الإفراج المبكر] [معلقة]
[المادة ١٠١]- الفرار [معلقة]

الباب ١١- جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢- جمعية الدول الأطراف

الباب ١٢- تمويل المحكمة

المادة ١٠٣- دفع نفقات المحكمة [معلقة]
المادة ١٠٤- أموال المحكمة [معلقة]
المادة ١٠٥- التبرعات [معلقة]
المادة ١٠٦- تقرير الاشتراكات [معلقة]
المادة ١٠٧- المراجعة السنوية للحسابات [معلقة]

الباب ١٣- أحكام ختامية

المادة ١٠٨- تسوية المنازعات [معلقة]
المادة ١٠٩- التحفظات [معلقة]
المادة ١١٠- التعديلات [معلقة]
المادة ١١١- استعراض النظام الأساسي [معلقة]
المادة ١١٢- التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام [معلقة]
[المادة ١١٣]- الإعمال المبكر لمبادئ وقواعد النظام الأساسي [معلقة]
المادة ١١٤- بدء النفاذ [معلقة]
المادة ١١٥- الانسحاب [معلقة]
المادة ١١٦- حجية النصوص [معلقة]

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

الديباجة

[معلقة]

الباب ١- إنشاء المحكمة

المادة ١

المحكمة

تنشأ محكمة جنائية دولية ("المحكمة") يكون من سلطتها محاكمة الأشخاص عن أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تقام علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه الرئيس نيابة عن المحكمة.

المادة ٣

مقر المحكمة

١- يكون مقر المحكمة في لاهاي، هولندا، ("الدولة المضيفة").

٢- للرئيس أن يعقد، بموافقة جمعية الدول الأطراف، اتفاقاً مع الدولة المضيفة، يحدد العلاقة بين تلك الدولة والمحكمة.

٣- للمحكمة أن تمارس سلطاتها ووظائفها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أي دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

المادة ٤

مركز المحكمة وأهليتها القانونية

١- المحكمة مؤسسة دائمة مفتوحة للدول الأطراف وفقا لهذا النظام الأساسي. وتعمل عندما يطلب إليها النظر في أي قضية تعرض عليها.

٢- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

الباب الثاني- الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

. . .

جريمة الإبادة الجماعية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية إذا ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

الباب ٣- المبادئ العامة للقانون الجنائي

المادة ٢١

لا جريمة إلا بنص

١- لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يؤوَّل تعريف جريمة ما تأويلاً صارماً ولا يمتد بالقياس. وفي حالة وجود التباس، يفسَّر لصالح الشخص رهن التحقيق أو المقاضاة.

٣- لا تؤثر الفقرة ١ على طابع هذا السلوك باعتباره سلوكاً إجرامياً بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن هذا النظام الأساسي.

المادة ٢١ مكرراً

لا عقوبة إلا بنص

لا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٢

عدم الرجعية

١- لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل نفاذه.

٢- إذا طرأ على القانون بالصيغة التي كان عليها وقت ارتكاب الجريمة تغيير قبل صدور الحكم النهائي في القضية، يطبق على المتهم القانون الأفضل له.

المادة ٢٣

المسؤولية الجنائية الفردية

١- للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة مسؤول بنفسه عنها ويكون عرضة للعقوبة وفقا لهذا النظام الأساسي.

٣- تحذف.

٤- لا يؤثر ورود نص في هذا النظام الأساسي بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

٥- تحذف.

٦- تحذف.

٧- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يكون الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضة للعقوبة عن أي جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً جنائياً؛

(ب) إعطاء الأمر بارتكاب الجريمة التي تحدث بالفعل أو يُشرع فيها أو الإغراء بارتكابها أو الحث عليه؛

(ج) تحذف؛

(د) تقديم العون على ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بأي وسيلة أخرى بقصد تيسير ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(هـ) المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو محاولة ارتكابها. ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدَّم:

'١' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للمجموعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تقع في دائرة اختصاص المحكمة؛

'٢' وإما مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة؛

(و) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض بشكل مباشر وعلناً على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

(ز) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يشكل خطوة ملموسة نحو تنفيذها، إلا أن تلك الجريمة لا تقع بسبب ظروف خارجة عن إرادة الشخص. على أن الشخص الذي يعدل عن بذل الجهد لارتكاب الجريمة أو يمنع بوسيلة أخرى ارتكاب الجريمة لا يعاقب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة إذا هو تخلى بصفة كاملة وطوعية عن القصد الجنائي.

المادة ٢٤

عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي

١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون أي تمييز كان: فالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفي هذا الشخص بأي حال من الأحوال من مسؤوليته الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تعتبر [في حد ذاتها] مسوِّغا لتخفيف العقوبة.

٢- لا يجوز الاستناد إلى أي حصانات أو قواعد إجرائية خاصة مرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، للحيلولة دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتصل بهذا الشخص.

المادة ٢٥

مسؤولية القادة والرؤساء

إضافة إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي:

(أ) يُعد القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل قوات تحت إمرته أو سيطرته الفعلية، أو تحت سلطته وسيطرته الفعلية حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد سيطرته على النحو الواجب:

'١' إذا كان ذلك الشخص قد علم أو، يُفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تنوي ارتكاب هذه الجرائم؛ و

'٢' إذا قصر ذلك الشخص عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في نطاق سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة؛

(ب) يُعد الرئيس، فيما يتعلق بعلاقات الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ)، مسؤولا من الناحية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المرتكبة من قبل مرؤوسين تحت إمرته وسيطرته الفعلية، نتيجة لقصوره عن ممارسة سيطرته على النحو السليم:

'١' إذا علم الرئيس أو أغفل عن علم معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك ارتكاب مثل هذه الجرائم؛

'٢' إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعلية للرئيس؛ و

'٣' إذا قصر الرئيس في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو قصَّر في عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

المادة س (المادة ٢٦ سابقاً)[1]

لا اختصاص للمحكمة على القصَّر (عنوان مؤقت)

لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب جريمة مدعى وقوعها.

المادة ٢٧

قانون التقادم المسقط

لا تسقط بالتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

[المادة ٢٨]

الفعل الجرمي (الفعل و/أو الامتناع)

حذفت

المادة ٢٩

القصد الجنائي (الركن المعنوي)

١- ما لم ينص على غير ذلك، لا يكون الشخص عند ارتكاب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولا مسؤولية جنائية ولا يكون عرضة للعقاب إلا إذا تحققت العناصر المادية مع توافر القصد والعلم.

٢- لأغراض هذا النظام الأساسي، وما لم ينص على غير ذلك، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصِد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، إتيان هذا السلوك؛

(ب) يقصِد هذا الشخص، فيما يتعلق بالعاقبة، التسبب في تلك العاقبة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

---

(١) تحال المادة س إلى لجنة الصياغة على أساس أنه ينبغي نقلها إلى الباب ٢ وأنه ينبغي أن تنظر لجنة الصياغة في مسألة وضعها في ذلك الباب وتنظر أيضاً في عنوانها.

٣- لأغراض هذا النظام الأساسي وما لم ينص على غير ذلك، تعني ألفاظ "يعلم" أو "عن علم" أو "العلم" أن يكون الشخص مدركاً لوجود ظروف أو ترتب عواقب.

٤- حذفت.

المادة ٣٠

الخطأ في الوقائع أو في القانون

يشكل الخطأ في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي لارتكاب الجريمة. ولا يشكل الخطأ في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يعتبر جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. غير أن الخطأ في القانون يجوز أن يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا كان ينفي الركن المعنوي اللازم لارتكاب تلك الجريمة، أو كان من الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٣١

مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية

١- بالإضافة إلى المسوغات الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي، لا يكون الشخص مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان، وقت إتيانه ذلك السلوك:

(أ) يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سُكر مما يلغي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد أصبح مخموراً اختيارياً في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أهمل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف بطريقة معقولة للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. إن اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يعتبر في حد ذاته مسوغا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(د) إذا كان السلوك الذي يدّعى أنه يشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة قد سببه إكراه ناجم عما يلي:

'١' تهديد صدر عن أشخاص آخرين؛ أو

'٢' ظروف أخرى خارجة عن إرادة الشخص تشكل تهديداً بالموت الوشيك أو بضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضدّ ذلك الشخص أو شخص آخر، ويتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتفادي هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر الذي كان يسعى لتفاديه.

٢- للمحكمة أن تبت في انطباق مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية التي يسمح بها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في مسوغ ما لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف تلك المسوغات المشار إليها في الفقرة ١، حيثما يستمد هذا المسوغ من القانون المنطبق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتصلة بالنظر في هذا المسوغ.

المادة ٣٢

أوامر الرؤساء وتقادم القانون

١- لا يعفي مرتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من المسؤولية الجنائية أن يكون ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر من حكومة أو من رئيس، عسكرياً أكان أم مدنياً، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يكون على الشخص التزام قانوني بالامتثال لأوامر الحكومة أو الرئيس المذكور؛

(ب) وأن يجهل الشخص أن الأمر غير مشروع؛

(ج) وألا يكون الأمر غير مشروع بشكل واضح.

٢- لأغراض هذه المادة، تكون أوامر ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بشكل واضح.

[المادة ٣٣]

المسوغات الممكنة لامتناع المسؤولية الجنائية المتعلقة تحديدا بجرائم الحرب

حذفت

المادة ٣٤

مسوغات أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية

حذفت

الباب ٤- تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٣٥

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة؛

(ب) شعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، وشعبة تمهيدية؛

(ج) مكتب المدعي العام؛

(د) قلم السجل.

المادة ٣٦

القضاة العاملون على أساس التفرغ

يُنتَخَب جميع القضاة لكي يعملوا كقضاة متفرغين بالمحكمة ويكونون مستعدين للخدمة على ذلك الأساس منذ بداية مدة شغلهم لمناصبهم. ويعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم. ويجوز لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، وبطريق التشاور مع أعضاء المحكمة، بالبت، على أساس عبء العمل بالمحكمة، في المدى الذي سوف يُطلَب فيه من باقي القضاة أن يكونوا مستعدين للجلوس للعمل بالمحكمة. على ألا تُخِلّ مثل هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤١. ويتم إجراء الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لن يطلب منهم التفرغ كل الوقت للعمل بالمحكمة طبقاً للمادة ٥٠.

المادة ٣٧

مؤهلات القضاة وتعيينهم وانتخابهم

١- معلقة

٢- (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، بوصفها نائبة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تقوم ببيان الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. ويقوم المسجل فوراً بتعميم أي اقتراح من هذه الاقتراحات على جميع الدول الأعضاء.

(ب) ينظر في أي اقتراح من هذه الاقتراحات في جمعية الدول الأطراف التي تعقد وفقاً للمادة [...]. ويعتبر الاقتراح قد اعتُمد، إذا ما تمت الموافقة عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ويدخل حيز التنفيذ في الوقت الذي تحدده الجمعية.

(ج) '١' إذا ما اعتُمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، طبقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ وطبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٨.

'٢' متى اعتُمد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخل حيز النفاذ بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)'١' فيجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت بعد ذلك، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد قضاة المحكمة، شريطة ألا يؤدي الاقتراح بأي حال من الأحوال إلى تخفيض عدد القضاة إلى ما يقل عن العدد المحدد في الفقرة ١. ويجري تناول الاقتراح طبقاً للإجراء المحدد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يجري تخفيض عدد القضاة تدريجياً كلما انتهت مدد شغل المنصب للقضاة العاملين، حتى يتم الوصول إلى العدد اللازم.

٣- (أ) يُختار قضاة المحكمة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، الحائزين على المؤهلات اللازمة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) معلقة

(ج) يجب أن يكون كل مرشح للانتخاب بالمحكمة على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل المشار إليها في المادة ٥١.

٤- معلقة

٤ مكرراً- معلقة

٥- (أ) ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة [...]. ويعلن انتخاب المرشحين الـ [١٧] [١٩] الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، رهناً بالشرط الذي لا يدخل في عداد المنتخبين أي مرشح لم يحصل على أصوات ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ورهناً بالفقرة ٦ أيضاً.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجري عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٦- لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة. ويعتبر أي شخص يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة، مواطناً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٧- معلقة

٨- (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، ورهناً بالفقرة الفرعية (ب) وبالفقرة ٢ من المادة ٣٨، لا يجوز اعادة انتخابهم.

(ب) في الانتخاب الأول، يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين من كل قائمة من القائمتين المشار إليهما في الفقرة ٤ مكرراً للعمل لمدة ثلاث سنوات. ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات؛ ويعمل الآخرون لمدة تسع سنوات.

٩- رغم ما نصت عليه الفقرة ٨، فإن القاضي المعين في دائرة ابتدائية أو دائرة استئنافية على النحو المحدد في المادة ٤٠ يستمر في منصبه لإتمام أي محاكمة أو استئناف يكون نظرها قد بدأ بالفعل أمام تلك الدائرة.

المادة ٣٨

الشواغر القضائية

١- في حالة شغور منصب أحد القضاة، يُنتخب قاض يحل محله وفقا للمادة ٣٧.

٢- يُكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا قلت تلك المدة عن ثلاث سنوات يجوز إعادة انتخابه لمدة أخرى.

المادة ٣٩

هيئة الرئاسة

١- يُنتخب الرئيسونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة تولي مناصبهم كقضاة، أيهما أسبق. ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة.

٢- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

٣- يشكل الرئيس ونائباه الأول والثاني هيئة الرئاسة، وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) إدارة المحكمة حسب الأصول باستثناء مكتب المدعي العام؛ و

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها بموجب هذا النظام الأساسي.

٤- تقوم هيئة الرئاسة، في اضطلاعها بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣(أ)، بالتنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل محل الاهتمام المشترك.

المادة ٤٠

الدوائر

١- معلقة

٢- (أ) تنهض الدوائر بالأعمال القضائية في كل قسم.

(ب) '١' تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة قسم الاستئناف.

'٢' يقوم ثلاثة من قضاة القسم الابتدائي بمهام الدائرة الابتدائية.

'٣' يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من القسم التمهيدي أو قاض واحد من ذلك القسم وفقاً لما هو مبين في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

'٤' ليس في هذه الفقرة ما يمنع تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد عندما تتطلب الإدارة الكفؤة لعمل المحكمة ذلك.

٣- يعمل القضاة المعينون في القسم الابتدائي والقسم التمهيدي في هذين القسمين لمدة ثلاث سنوات وبعد ذلك لاتمام أي قضية كان نظرها قد بدأ بالفعل في القسم المختص. أما القضاة المعينون في قسم الاستئناف فيعملون في ذلك القسم لكامل مدتهم المقررة لشغل المنصب.

٤- يعمل قضاة قسم الاستئناف في ذلك القسم وحده. غير أنه ليس في هذه المادة ما يمنع الإعارة المؤقتة لقضاة القسم الابتدائي للقسم التمهيدي أو العكس، إذا ما رأت الرئاسة، أن الإدارة الكفؤة لعمل المحكمة تتطلب ذلك، بشرط عدم السماح بأي حال من الأحوال لأي قاض شارك في مرحلة النظر التمهيدي لدعوى بالاشتراك في الدائرة الابتدائية التي تقوم بنظر تلك الدعوى.

المادة ٤١

استقلال القضاة

١- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.

٢- لا يمارس القضاة أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

٣- لا يزاول القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ أي عمل آخر يكون له طابع مهني.

٤- يفصل في أي شك في النقاط المطروحة في الفقرتين ٢ و٣ بقرار بالأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة. وعندما تتعلق أية مسألة بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة ٤٢

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١- لهيئة الرئاسة بناء على طلب أحد القضاة أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- لا يشترك القضاة في أي قضية يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُستبعد القاضي من أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق له، في جملة أمور، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية المعروضة على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها تتعلق بالمتهم على الصعيد الوطني ويجوز استبعاد القاضي على الأسس الأخرى للتنحية المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- للمدعي العام أو المتهم طلب تنحية قاض بموجب الفقرة ٢.

٤- يفصل في أي مسألة تتعلق بتنحية أحد القضاة بقرار من الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة. ويكون من حق القاضي الذي طلبت تنحيته أن يقدم تعليقاته على الموضوع، ولكن لا يشترك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٣

مكتب المدعي العام

١- يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة. والمكتب مسؤول عن تلقي [...] لدراستها وإجراء التحقيقات فيها وإقامة الدعاوى أمام المحكمة. ولا يطلب أي عضو من أعضاء مكتب المدعي العام أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يتصرف وفقا لأي من هذه التعليمات.

٢- يتولى المدعي العام رئاسة مكتب المدعي العام. ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام. بما في ذلك موظفو المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويساعد المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر، وهم مخولون بالاضطلاع بأية أعمال يقتضي أن يقوم بها المدعي العام بموجب هذا النظام الأساسي. ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣- يكون المدعي العام ونواب المدعي العام ممن يتحلون بأخلاق رفيعة، ويكونون على مستوى رفيع من الكفاءة ولديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء [أو المحاكمة] في القضايا الجنائية. ويكونون، علاوة على ذلك، على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- يُنتخب المدعي العام بطريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف. وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. ويرشح المدعي العام ٣ مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. وما لم تتحدد لهم مدة أقصر وقت انتخابهم فإنهم يتولون مناصبهم لمدة تسع سنوات ولا يجـــوز إعادة انتخابهم.

٥- لا يشترك المدعي العام أو نواب المدعي العام في أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يشتركون في أي عمل آخر ذي طابع مهني.

٦- لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧- لا يشترك المدعي العام أو نواب المدعي العام في أية مسألة يمكن أن يكون فيها حيادهم موضع شك معقول لأي سبب كان. ويستبعدون من أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا سبق لهم، في جملة أمور، الاشتراك بأي صفة في تلك القضية المعروضة أمام المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها تتعلق بالمتهم على الصعيد الوطني.

٨- تفصل دائرة الاستئناف في أي مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام. وللمتهم أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه الفقرة. ويكون للمدعي العام أو نائب المدعي العام، عند الاقتضاء، أن يقدم تعليقاته على المسألة.

٩- يعين المدعـي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، ولكنها لا تقتصر على العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

١٠- <u>تحذف</u>

المادة ٤٤

قلم السجل

١- مع مراعاة أحكام المادة ٤٣، يكون قلم السجل مسؤولا عن الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وخدمتها.

٢- ينتخب القضاة بالأغلبية المطلقة للأصوات بطريق الاقتراع السري، مسجلا يكون تحت سلطة رئيس المحكمة، المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة. ويأخذون في اعتبارهم أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. ويجوز أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة نفسها إذا دعت الحاجة لذلك.

٣- يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز اعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما يتقرر بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويجوز انتخابه على أساس استعداد نائب المسجل للخدمة حسب الطلب. ويكون المسجل ونائب المسجل على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤- ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم السجل. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر نتيجة إدلاء هؤلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، ومنها الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة ٤٥

الموظفون

١- يعين المسجل والمدعي العام موظفين مؤهلين لمكتب كل منهما، بمن فيهم، في حالة المدعي العام المحققون، حسب الاقتضاء.

٢- يكفل المسجل والمدعي العام، في تعيين الموظفين، أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويولى الاعتبار للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٧.

٣- يقترح المسجل النظام الأساسي للموظفين، بما في ذلك شروط وأحكام تعيين موظفي المحكمة أو مكافأتهم أو فصلهم وذلك بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام. وتوافق جمعية الدول الأطراف على هذا النظام الأساسي للموظفين وهذه الشروط والأحكام.

٤- يجوز للمحكمة، في ظروف استثنائية، أن تستخدم خبرة موظفين مجانيين تعرضها الدول الأطراف، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في عمل أي جهاز من أجهزة

المحكمة. ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل لمكتب المدعي العام. ويستخدم هؤلاء الموظفون المجانيون وفقاً لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٤٦

التعهد الرسمي

يتعهد القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل، علناً ورسمياً، بممارسة وظائفهم بنزاهة وأمانة وذلك قبل البدء في ممارسة وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي.

المادة ٤٧

العزل من المنصب

١- يتوقف تولي القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل مهام منصبه إذا ثبت أنه ارتكب سوء سلوك جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بموجب هذا النظام الأساسي المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو أنه غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي واتخذ قرار بذلك وفقا للفقرة ٢.

٢- يتخذ القرار المتعلق بفقدان المنصب بموجب الفقرة ١ بالاقتراع السري:

(أ) في حالة القاضي، بأغلبية الثلثين للدول الأطراف تبعا لتوصية تُتخذ بأغلبية الثلثين من قضاة المحكمة الآخرين؛

(ب) في حالة المدعي العام، بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛

(ج) في حالة نائب المدعي العام، بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛

(د) في حالة المسجل أو نائب المسجل، بأغلبية أصوات القضاة.

٣- تتاح للقاضي، أو المدعي العام أو نائب المدعي العام، أو المسجل أو نائب المسجل الذي يُطعن في سلوكه أو في قدرته بأي شكل آخر على الاضطلاع بمهام منصبه بموجب هذه المادة، كامل الفرصة لعرض وتلقي الأدلة وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولكن لا يجوز له فيما عدا ذلك أن يشترك في في النظر في المسألة.

المادة ٤٨

الإجراءات التأديبية

كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سوء سلوك ذا طبيعة أقل خطورة مما ورد في الفقرة ١ من المادة ٤٧ يخضع للتدابير التأديبية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٤٩

الامتيازات والحصانات

١- معلقة

٢- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل عند استخدامهم في عمل المحكمة أو فيما يتصل بعمل المحكمة، بالامتيازات والحصانات نفسها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من أية إجراءات قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وفيما يتعلق بالأفعال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية.

٣- يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم السجل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يُستدعى إلى مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥- يجوز رفع الامتيازات والحصانات:

(أ) الممنوحة للقاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة؛

(ب) الممنوحة للمسجل بقرار من هيئة الرئاسة؛

(ج) الممنوحة لنواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام؛

(د) الممنوحة لنائب المسجل وموظفي قلم السجل بقرار من المسجل.

المادة ٥٠

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل، المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف. ولا يجوز إنقاص تلك المرتبات والبدلات أثناء مدة شغلهم مناصبهم.

المادة ٥١

اللغات الرسمية ولغات العمل

١- تكون اللغات الرسمية في المحكمة الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية أحكام المحكمة وكذلك القرارات التمهيدية المتعلقة بحل مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة، وفقا لمعايير تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القرارات التمهيدية التي تعتبر أساسية لأغراض هذه الفقرة.

٢- تكون لغات العمل في المحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

٣- تأذن المحكمة، بناء على طلب أي طرف في دعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في دعوى، باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من قبل هذا الطرف أو هذه الدولة، شريطة أن تعتبر المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

المادة ٥٢

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عند اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين.

٢- يكون اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من حق:

(أ) أي دولة طرف؛

(ب) القضاة بالأغلبية المطلقة؛

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية الثلثين لجمعية الدول الأطراف.

٣- بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة، في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد تطبق بصورة مؤقتة لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها من قبل جمعية الدول الأطراف في اجتماعها العادي أو الاستثنائي التالي.

٤- تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها وأي قاعدة مؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي. ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وكذلك القواعد المؤقتة المعتمدة وفقاً للفقرة ٣ بصورة رجعية ضد الشخص الذي يجري التحقيق معه أو مقاضاته أو الشخص الذي أدين.

٤- مكرراً في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يُعتد بالنظام الأساسي.

المادة ٥٣

لائحة المحكمة

١- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة لائحة المحكمة، وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو ما يلزم غير ذلك لأداء المحكمة لأعمالها المعتادة. وتكون لائحة المحكمة متسقة مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- يتم التشاور مع المدعي العام والمسجل لدى وضع لائحة المحكمة أو أي تعديلات عليها.

٣- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأي تعديلات عليها فور اعتماد القضاة لها، ما لم يقرر القضاة خلاف ذلك، وتعمم فور اعتمادها على الدول الأطراف للتعليق عليها، وفي حالة عدم وجود اعتراضات خلال ستة شهور من أغلبية الدول الأطراف فإنها تظل نافذة.

الباب ٥- التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٤

الشروع في التحقيق

١- يشرع المدعي العام، في التحقيق عند .....، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لإقامة الدعوى بموجب هذا النظام الأساسي. وينظر المدعي العام، لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، فيما يلي:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتوفرة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأنه تم أو يتم ارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) ما إذا كانت القضية يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٥؛ و

(ج) معلّقة.

(د) معلّقة.

٢- معلّقة.

٣- إذا تبين للمدعي العام، عند التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف لإقامة الدعوى:

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لالتماس مذكرة توقيف أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٥؛ أو

(ج) معلّقة.

الجزء الأخير من الفقرة ٣: معلّق.

٤- يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن يعيد النظر في قرار ما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو في إقامة دعوى استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤ مكرراً

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتصل بالتحقيقات

١- للمدعي العام:

(أ) أن يطلب حضور المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

(ب) أن يجمع الأدلة ويفحصها؛

(ج) معلقة

(د) أن يدخل في ترتيبات أو اتفاقات، لا تتعارض من نواح أخرى مع هذا النظام الأساسي، قد تلزم تيسيراً لتعاون دولة أو منظمة حكومية دولية أو شخص؛

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القانونية عن المستندات أو المعلومات التي يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو إيجاد أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم هذه المعلومات على كشفها؛ و

(و) يتخذ أو يطلب أن يتخذ ما يلزم من التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو حماية أي شخص أو الحفاظ على أي أدلة.

الفقرة ١ مكرراً: معلقة.

٢- يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتاً للحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، ويحقق في ملابسات التجريم وملابسات التبرئة على حد سواء؛

(ب) باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم في ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك سنهم وجنسهم وصحتهم، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وذلك، على سبيل التخصيص لا الحصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد أحد الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

(ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٤ ثالثاً

حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص خلال التحقيق

١- يكون للشخص الذي توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والذي هو على وشك أن يُستجوب إما من قبل المدعي العام أو من قبل السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩، الحقوق المبينة في (٢) ويجب إعلامه بتلك الحقوق قبل استجوابه.

٢- الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) هي الآتية:

(أ) أن يُعلم قبل استجوابه بأن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) التزام الصمت، دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة؛

(ج) الاستعانة بمساعدة قانونية يقدمها شخص يختاره هو أو توفير المساعدة القانونية له إذا كان يفتقر إليها، في أي حالة تقتضي فيها مصالح العدالة ذلك، مع إعفاء الشخص من دفع التكاليف إذا كان يفتقر إلى الوسائل الكافية لدفعها؛

(د) استجوابه في حضور محام، إلا إذا تنازل الشخص طوعاً عن حقه في الاستعانة بمحام.

٣- فيما يتصل بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي، يُنص على ما يلي:

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها تماماً، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على ما يلزم من ترجمات تحريرية للوفاء بشروط العدالة.

(د) لا يجوز اخضاع الشخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب - ووفقاً للإجراءات - المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[المادة ٥٥]

معلومات عن التحقيقات أو الإجراءات الوطنية

[معلقة]

[المادة ٥٦]

إرجاء المدعي العام للتحقيق

[معلقة]

المادة ٥٧

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، أو لأخذ شهادة أو إقرار من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية، ويجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ب) يقوم المدعي العام أيضا بإخطار الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر استدعاء يتعلق بالتحقيق، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

٢- ويجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١(أ) سلطة:

(أ) إصدار التوصيات أو الأوامر، حسبما يتراءى لها، بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الإيعاز بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(د) الإذن بالحضور لمحام عن الشخص الذي قبض عليه، أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر استدعاء، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة ولم يعين محام له، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) تسمية أحد أعضائها، أو، عند الاقتضاء، قاض من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد ويصدر التوصيات أو الأوامر، حسبما يتراءى لها، بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣- (أ) عندما لا يطلب المدعي العام التدابير المبينة في الفقرة ٢، ولكن الدائرة التمهيدية ترى أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع عند المحاكمة، تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا وجد سبب وجيه لعدم طلب المدعي العام لهذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية من التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم طلب هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتصرف بمبادرة منها.

(ب) للمدعي العام أن يستأنف قراراً تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة. وينظر في هذا الاستئناف بصورة معجّلة.

٤- يؤخذ أثناء المحاكمة بالأدلة المحفوظة لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، أو بتسجيلاتها وفقاً للمادة ٦٩، ويعطى لها الوزن الذي تقرره الدائرة الابتدائية.

المادة ٥٧ مكرراً

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

١- تمارس وظائف الدائرة التمهيدية وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك.

٢- (أ) الأوامر أو الأحكام التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد [١٣] و[١٦] و١٧، و[٥٤ مكرراً (١ مكرراً)] و٦١(٦) [و٧١] يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها؛

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاضٍ منفرد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم تنص على خلاف ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أغلبية الدائرة التمهيدية.

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، إضافة إلى وظائفها الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، الأوامر ومذكرات القبض اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناء على طلب شخص أُلقي عليه القبض أو مثُل بناء على أمر بالمثول بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر (بما في ذلك تدابير مثل تلك المبينة في المادة ٥٧(٢) أو أن تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

(ج) عند الضرورة، أن تتخذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالمثول وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

الفقرة الفرعية (د): معلقة

الفقرة الفرعية (هـ): معلقة.

المادة ٥٨

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١- للدائرة التمهيدية أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، في أي وقت بعد بدء التحقيق ، أمراً بالقبض على شخص ما إذا:

(أ) توفرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمـــة؛ و

(ب) بدا أن القبض على الشخص ضروري لضمـان مثوله أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو - حيثما كان ذلك منطبقاً - لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢- يجب أن يحدد طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص أو الأشخاص، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف على الشخص أو الأشخاص؛

(ب) الجرائم المحددة ضمن اختصاص المحكمة المدعى أن الشخص قد ارتكبها؛

(ج) بياناً موجزاً بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم؛

(د) موجزاً بالأدلة وأية معلومات أخرىتشكل أسباباً معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب تلك الجرائم؛

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣- تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام والأدلة أو المعلومات الأخرى التي يقدمها المدعي العام. وإذا اقتنعت بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص المسمى قد ارتكب الجرائم المدعى وقوعها وأن القبض على الشخص يبدو ضرورياً فإنها تصدر قراراً بالقبض عليه. ويحدد قرار القبض الشخص المطلوب القبض عليه والجرائم المطلوب القبض عليه بشأنها، ويتضمن بياناً موجزاً بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم. ويظل أمر القبض سارياً ما لم تصدر المحكمة أمراً بخلافه.

٤- يجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه و[تقديمه] [تسليمه] بموجب الباب ٩.

٥- معلقة.

٦- للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر إلقاء القبض، أن يقدم طلباً يطلب فيه من الدائرة التمهيدية إصدار أمر للشخص بالمثول أمام المحكمة. وإذا رأت الدائرة التمهيدية أن هناك اسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وأن إصدار أمر بالمثول يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، فعليها أن تصدر الأمر للشخص بالمثول في تاريخ معين، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك. ويحدد الأمر الشخص المطلوب مثوله والجرائم المنسوبه إليه، ويتضمن بياناً موجزاً بالوقائع التي يدعى بأنها تشكل تلك الجريمة. ويوجه أمر المثول إلى الشخص.

المادة ٥٩

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١- تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض و[التقديم] [التسليم] باتخاذ خطوات على الفور للقبض على المشتبه فيه وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩.

٢- يُقدَّم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى سلطة قضائية مختصة في الدولة المتحفظة لتقرر، وفقاً لقانون تلك الدولة، أن أمر إلقاء القبض ينطبق على ذلك الشخص، وأن الشخص قد أُلقي عليه القبض وفقاً للأصول المرعية، وأن حقوق الشخص كانت موضع احترام.

٣- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة عليه للحصول على افراج مؤقت ريثما يتم تقديمه الى المحكمة. وعلى السلطات في الدولة المتخفظة على هذا الشخص، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر الى خطورة الجرائم المزعومة، ظروف ملحة واستثنائية تبرر منح الافراج المؤقت وما إذا كانت هناك ضمانات ضرورية متوفرة لكفالة قدرة الدولة المتحفظة على الشخص على الوفاء بواجبها بتسليمه الى المحكمة. وعند الفصل في طلب للحصول على إفراج مؤقت، لا تكون للدولة المتحفظة على الشخص المقبوض عليه إمكانية الفصل في ما إذا كان الأمر بإلقاء القبض قد صدر على النحو الواجب وفقاً للفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ٥٨. ويتم إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب يقدم للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصيات الى السلطات الوطنية. وتولي السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة على الشخص

المقبوض عليه كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع فرار الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها. وإذا حصل الشخص على إفراج مؤقت، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الافراج المؤقت.

٤- حذفت.

٥- بمجرد صدور أمر [تقديم] [تسليم] الشخص من قبل الدولة المتحفظة، يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١- لدى [تقديم] [تسليم] الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، تتأكد الدائرة التمهيدية أن الشخص قد بُلّغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

٢- للشخص الخاضع لأمر إلقاء القبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة. ويجري احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ... من المادة ٥٨ متوفرة، وفيما عدا ذلك، تفرج الدائرة التمهيدية عن ذلك الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٣- تراجع الدائرة التمهيدية قرارها بصورة دورية فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو حبسه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو المتهم. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالحبس أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا ما اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤- تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم حبس الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام. وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٥- للدائرة التمهيدية، عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على متهم مفرج عنه لضمان مثوله أمام المحكمة.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١- معلّقة.

٢- يجب تزويد الشخص، قبل فترة معقولة من موعد الجلسة، بصورة من التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها طلب المحاكمة، وإبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة. وللدائرة التمهيدية إصدار أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة بما يتفق مع النظام الأساسي والقواعد.

٣- للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم المعروضة. ويبلغ المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل للتهم المعروضة أو بسحب هذه التهم. وفي حالة سحب التهم المعروضة، يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

٤- يقع على المدعي العام، أثناء الجلسة، عبء تقديم الدليل الكافي بشأن كل تهمة من التهم التي يعتزم على أساسها طلب المحاكمة، لإثبات الأسباب الكافية للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو أدلة موجزة، ولا ضرورة لاستدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بشهاداتهم في المحاكمة.

٥- للمتهم في الجلسة أن يعترض على التهم المعروضة أو يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام ويقدم أدلة من جانبه.

٦- تقرر الدائرة التمهيدية، بعد النظر في مرافعات كل من المدعي العام والمتهم، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. وعلى أساس قراراتها، يجوز لها:

(أ) اعتماد التهم المعروضة التي قررت وجود دلائل كافية عليها، وإحالة الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها؛

(ب) رفض اعتماد التهم المعروضة التي قررت عدم وجود أدلة كافية عليها؛

(ج) تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام أن ينظر في:

'١' تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

'٢' تعديل تهمة معروضة لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس جريمة مختلفة ضمن اختصاص المحكمة.

٦- مكرراً إن رفض الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة معروضة لا يحول دون قيام المدعي العام، في وقت لاحق، بتكرار طلب اعتمادها، إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

٧- للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم، إلا أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إبلاغ المتهم. وإذا كان المدعي العام يسعى إلى إضافة تهم جديدة أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، فيجب أن تنعقد جلسة لاعتماد تلك التهم في إطار هذه المادة. وبعد بدء المحاكمة لا يجوز للمدعي العام سحب التهم إلا بإذن من الدائرة التمهيدية. وفي حالة سحب تهم معروضة، يتعين أن يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بأسباب هذا السحب.

٨- يتوقف سريان أمر القبض السابق بالنسبة لأي تهم لم تعتمدها الدائرة التمهيدية أو سحبها المدعي العام.

٩- متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية، تكون رهناً بالفقرة ٧ من هذه المادة وبالمادة ٦٤[٤]، مسؤولة عن إدارة الإجراءات التالية ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها وقابلة للتطبيق على هذه الإجراءات.

الباب ٦- المحاكمة

المادة ٦٢

مكان المحاكمة

١- يكون مكان المحاكمة هو مقر المحكمة، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

٢- تحذف.

٣- تحذف.

٤- تحذف.

٥- تحذف.

المادة ٦٣

المحاكمة بحضور المتهم

[معلقة]

المادة ٦٤

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١- تـُمارَس الوظائف والسلطات المحددة في هذه المادة طبقاً للنظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات.

٢- يجب على الدائرة الابتدائية أن تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم، وإيلاء الاهتمام الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

٣- عندما يتقرر إحالة قضية للمحاكمة طبقاً لهذا النظام الأساسي، يجوز للدائرة الابتدائية التي يـُناط بها نظر القضية أن تقوم بما يأتي:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وتتخذ الإجراءات اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو يتسم بالعدالة والسرعة؛

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في المحاكمة؛

(ج) مع عدم الإخلال بأية أحكام أخرى متصلة بالموضوع وردت في هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ بغية التمكين من الاستعداد الكافي للمحاكمة.

٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو، إذا لزم الأمر، إلى قاض آخر، إذا كان ذلك لازماً لأدائها لمهامها بصورة فعالة وعادلة.

٥- يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم واحد والناشئة عن نفس الوقائع أو عن وقائع متصلة ببعضها.

٦- يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها السابقة على المحاكمة أو أثناء سير المحاكمة، أن تقوم عند الاقتضاء بما يلي:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٦١؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، عن طريق الحصول، إذا ما اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة أخرى بخلاف تلك التي تم جمعها قبل المحاكمة أو التي قدمت أثناء المحاكمة من الأطراف؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم لحماية الشهود والمجني عليهم؛

(و) الفصل في أي مسائل أخرى متصلة بالموضوع.

٧- تُعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي أن يجري اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨، أو من أجل حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

٨- (أ) في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم الاتهامات التي سبق أن أكدتها الدائرة التمهيدية. ويجب على الدائرة الابتدائية أن تستوثق من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطي للمتهم الفرصة للاعتراف بالذنب طبقاً للمادة ٦٥ أو لكي يتمسك بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر توجيهات، أثناء المحاكمة، من أجل سير الاجراءات سيراً موضوعيا ونزيهاً. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.

٩- تملك الدائرة الابتدائية، ضمن ما تملك، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها بما يأتي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو حجيتها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

١٠- يجب على الدائرة الابتدائية أن تكفل قيام المسجل بإعداد وحفظ سجل كامل لإجراءات المحاكمة يعكس بصدق جميع الإجراءات.

المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

١- إذا اعترف المتهم بذنبه وفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية فيما:

(أ) إذا كان المتهم يفهم طبيعة وعواقب الاعتراف بالذنب وهل اعترف طوعاً وبعد التشاور مع محامي الدفاع بشكل كاف؛

(ب) إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه [بقوة] وقائع الدعوى الواردة في:

'١' قرار الاتهام وفي أي مواد تكميلية يقدمها المدعي العام ويعترف بها المتهم؛

'٢' وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، بما في ذلك شهادة الشهود.

٢- إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تعتبر الاعتراف بالذنب، مع أية أدلة إضافية قدمت وجرى قبولها، اعترافا بجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، و[يجوز لها] [تقوم بـ] إدانة المتهم بتلك الجريمة.

٣- إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي، وتعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن [وتحيل [ويجوز لها أن تحيل] القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٤- إذا رأت الدائرة الابتدائية أن من اللازم تقديم وقائع أوفى تتصل بالقضية تحقيقا لمصلحة العدالة، وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود، أو يجوز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن [وتحيل [ويجوز لها أن تحيل] القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى].

٥- لا تكون أية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم الواردة في قرار الاتهام، أو قبول اعتراف المتهم بذنبه، أو العقوبة التي ستفرض، ملزمة قانونا للدائرة.

المادة ٦٦

قرينة البراءة

١- يعتبر كل إنسان بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق عليها.

٢- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

٣- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة ٦٧

حقوق المتهم

١- عند الحكم في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن يحاكم محاكمة عادلة ونزيهة، والحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) معلقة

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور الحر مع محام من اختياره في جو من السرية؛

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

(د) [مع مراعاة حكم الفقرة ٢ من المادة ٦٣]، أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه محام، بحقه هذا وفي أن تنتدب له المحكمة محامياً كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون تحميله أية أتعاب إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب.

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بغيره وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛ ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أية أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي؛

(و) معلقة

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

(ح) أن يدلي ببيان دون أن يحلف اليمين أو بأي إفادات أخرى دفاعاً عن نفسه.

(ط) لا يفرض على المتهم عبء النقض أو واجب الدحض.

٢- معلقة

المادة ٦٨

حماية [المتهم] والمجني عليهم والشهود
[واشتراكهم في الإجراءات]

[معلقة]

المادة ٦٩

الأدلة

١- معلقة.

٢- يدلي الشهود في المحاكمة بشهاداتهم شخصياً، إلا في الحالات التي تتيحها التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أن تسمح بالادلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من أحد الشهود بواسطة التكنولوجيا المرئية أو المسموعة فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة طبقاً للنظام الأساسي وقواعد الاثبات. ويجب ألا تخل هذه التدابير بحقوق المتهم أو تتعارض معها.

٣- يحق للأطراف استخدام الأدلة الملائمة للدعوى، طبقاً للفقرتين ٣ و٦ من المادة ٦٤. ومع ذلك تكون للمحكمة سلطة طلب جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لكشف الحقيقة.

٤- يحق للمحكمة أن تفصل في ملاءمة وقبول أي دليل وفقاً للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

٤- مكرراً يجب على المحكمة أن تبحث وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

٥- يجب على المحكمة أن تمتنع عن طلب تقديم الدليل على الوقائع التي تعتبر معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط علماً قضائياً بها.

٦- لا تُقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل تشكل انتهاكاً لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً وتثير شكاً كبيراً في جدارتها بالثقة أو إذا كان قبولها يتنافى مع الأخلاق ومن شأنه أن يسيء إساءة بالغة إلى سلامة الاجراءات.

٧- معلقة.

٨- عند البت في مدى صلة أو قبول الأدلة التي تجمعها إحدى الدول، لا تفصل المحكمة في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة ٧٠

الجرائم أو الأعمال المخلة بكرامة المحكمة

[معلقة]

[المادة ٧١]

المعلومات الحساسة المتصلة بالأمن الوطني

[معلقة]

المادة ٧٢

النصاب والحكم

[معلقة]

[المادة ٧٣]

جبر أضرار المجني عليهم

[معلقة]

المادة ٧٤

إصدار الأحكام

١- في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في إصدار الحكم المناسب، مراعية الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥، يجوز للدائرة الابتدائية، بمبادرة منها، ويتعين عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم مقدم قبل انتهاء المحاكمة، أن تعقد جلسة أخرى لتنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات مقدمة في إطار المادة ٧٣ خلال الجلسة المشار إليها في الفقرة ٢، وخلال أي جلسة إضافية عند الاقتضاء.

٤- يصدر الحكم علنا [وفي حضور المتهم].

الباب ٧- العقوبات

المادة ٧٥

العقوبات الواجبة التطبيق

الفقرة ١:

الجزء الاستهلالي: معلق

[الفقرة الفرعية (أ)]: معلقة

الفقرتان الفرعيتان الأخيرتان في الفقرة ١(أ): محذوفتان

[الفقرة الفرعية (ب)]: محذوفة

[الفقرة الفرعية (ج)] :

[الفقرة الفرعية '١']: محذوفة

[الفقرة الفرعية '٢']: محذوفة

[الفقرة الفرعية (د)]: محذوفة

[الفقرة الفرعية (هـ)]: معلقة

فقرة جديدة:

٢- إضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر:

(أ) بفرض غرامة بموجب المعايير التي تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة، دون اجحاف بحقوق طرف ثالث حسن النية.

[المادة ٧٦]

العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص الاعتباريين

حذفت

المادة ٧٧

تقرير العقوبة

١- تراعي المحكمة، عند تقرير العقوبة، عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المُدان، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- تخصم المحكمة عند توقيعها لعقوبة السجن أي وقت قَضي سابقاً في الحبس وفقاً لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قَضي في الحبس فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

الفقرة ٣- معلقة

[المادة ٧٨

المعايير القانونية الوطنية الواجبة التطبيق]

محذوفة

المادة ٧٩

الغرامات والأصول المحصّلة

١- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم.

٢- يجوز بأمر من المحكمة تحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة بواسطة الغرامات أو المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

٣- يُدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

الباب ٨- الاستئناف والمراجعة

المادة ٨٠

استئناف الحكم بالإدانة أو بالعقوبة

١- يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٢، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات؛

'٢' الغلط في الوقائع، أو

'٣' الغلط في القانون،

(ب) للشخص المدان، أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بهذا الاستئناف استنادا إلى الأسباب التالية:

'١' الغلط في الإجراءات، أو

'٢' الغلط في الوقائع، أو

'٣' الغلط في القانون، أو

'٤' أي سبب آخر يمس نزاهة الإجراءات أو الحكم، أو الثقة فيهما.

[(ج)] محذوفة

٢- (أ) للمدعي العام أو الشخص المـُدان أن يستأنف حكما، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم ما، أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كليا أو جزئيا، جـــاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١(أ) أو (ب) من المادة ٨٠، وجاز لها أن تصدر حكما بشأن الإدانة وفقا للمادة ٨٢.

ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٨٠.

[٣]- معلقة

٤- (١) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

ويجوز الإفراج عنه إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف أيضا، جاز أن يخضع الإفراج عنه للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (٢) أدناه.

(٢) يفرج عن المتهم فورا في حال تبرئته، رهنا بما يلي:

(أ) للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار حبس الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية، وبمراعاة جملة أمور منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص، ومدى خطورة الجريمة المتهم بارتكابها، ومدى احتمال نجاح الاستئناف؛

(ب) يجوز، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف حكم تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٥- يعلـَّق تنفيذ الحكم خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة ٤(١).

المادة ٨١

الطعن في القرارات

١- لأي من الطرفين الطعن، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في أي من القرارات الآتية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛

(ب) أمر يمنح أو يرفض الإفراج عن المدعى عليه؛

[(ج)] معلقة

[(د)] معلقة

(د مكرراً) معلقة

[(هـ)] معلقة

٢- لا يكون للطعن في حد ذاته أثر في وقف الإجراءات، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٢

إجراءات الاستئناف

١- لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف أيضا جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢- إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بسلامة الحكم بالإدانة أو الحكم بالعقوبة أو أن الحكم بالإدانة أو الحكم بالعقوبة كان مشوباً بخطأ أساسي في الوقائع أو في القانون أو بخطأ في الإجراءات جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدّل الحكم بالإدانة أو بالعقوبة؛ أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وابلاغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، أو أنه يجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف الحكم الصادر بالإدانة أو الحكم الصادر بالعقوبة قد رُفع من المتهم وحده أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يجوز تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣- إذا تبين للدائرة أثناء نظر استئناف حكم صادر بالعقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل حكم العقوبة وفقاً للباب ٧.

٤- يصدر حكم الدائرة بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية.

الفقرة الفرعية الأخيرة المتعلقة بالآراء المخالفة: معلقة

٥- يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتهم.

المادة ٨٣

إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة

١- للشخص المدان أو، بعد وفاته، ... أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

(أ) اكتشاف أدلة جديدة؛

'١' لم تكن متاحة وقت المحاكمة، ولم يُعز كلياً أو جزئياً عدم إتاحة هذه الأدلة إلى الطرف المقدم للطلب؛ و

'٢' تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو أُثبتت عند المحاكمة لرجح احتمال إصدار حكم مختلف؛

(ب) إذا ما تبين حديثا أن أدلة إثبات حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو محرفة أو مزورة؛

(ج) إذا ما تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في إصدار حكم الإدانة أو في اعتماده قد ارتكبوا سوء سلوك جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيما في تلك الدعوى على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزلهم من مناصبهم بموجب المادة ٤٧.

الفقرة الفرعية [(د)]: حذفت

الفقرة الفرعية [(هـ)]: حذفت

الفقرة [٢]: حذفت

٣- ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب وجيه، جاز لها، حسب الاقتضاء:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد؛ أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة؛ أو

(ج) أن تحتفظ باختصاصها فيما يتعلق بالمسألة؛

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

الفقرة [٤]: حذفت

الفقرة المقترحة ٥: معلقة.

[المادة ٨٤]

تعويض المشتبه فيه/المتهم/المُدان

[معلقة]

الباب ٩- التعاون والمساعدة القضائية على الصعيد الدولي

المادة ٨٥

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، بمقتضى هذا النظام الأساسي، من تحقيقات في الجرائم وإقامة الدعاوى بشأنها.

المادة ٨٦

طلبات التعاون: أحكام عامة

١- السلطات المختصة بتقديم الطلبات وتلقيها/قنوات إبلاغ الطلبات

(أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قنوات أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة. وتتم التغييرات اللاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز عند الاقتضاء، ودون الإخلال بأحكام الفقرة ١ (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢- لغة الطلبات

تقدم طلبات التعاون والمستندات الداعمة إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل المشار إليهما في المادة ٥١، حسبما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو الانضمام أو الموافقة.

وتتم التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- سرية الطلبات المقدمة من المحكمة

تحافظ الدولة التي يقدم إليها طلب على سرية هذا الطلب وسرية أي مستندات داعمة، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

٤- المجني عليهم والشهود

فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب هذا الباب، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أي معلومات تتاح بمقتضى هذا الباب على نحو يحمي أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥- معلقة

٦- تعاون المنظمات الحكومية الدولية

للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة على النحو الذي يتفق عليه مع هذه المنظمات ووفقا لاختصاص و/أو ولاية كل منها.

٧- امتناع الدول الأطراف عن التعاون

في حالة امتناع دولة طرف عن الامتثال لطلب مقدم من المحكمة على نحو يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويتعذر معه على المحكمة أن تؤدي مهامها بمقتضى هذا النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تخلص إلى هذه النتيجة وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف [أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة].

المادة ٨٧

[تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة

١- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا، مشفوعا بالمستندات الداعمة المبينة في المادة ٨٨، للقبض على شخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه] إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص و [تقديمه] [نقله] [تسليمه]. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض و[التقديم] [النقل] [التسليم] وفقا لأحكام هذا الباب [والإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية].

٢- حذفت

٣- معلقة

٤- معلقة

٥- حذفت

٦- معلقة

٧- حذفت

٨- معلقة

٩- معلقة

١٠- حذفت

١١- المرور العابر للشخص المراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه]

(أ) تأذن الدولة الطرف بموجب قانونها الإجرائي الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد [تقديمه] [نقله] [تسليمه] من دولة أخرى إلى المحكمة، وتستثنى من ذلك الحالات التي يؤدي فيها المرور العابر في تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديم الشخص. وتقدم المحكمة طلب المرور العابر وفقا للمادة ٨٦. ويتضمن طلب المرور العابر بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله، وموجزا بوقائع القضية وتكييفها القانوني، وأمر القبض و[التقديم] [النقل] [التسليم]. ويبقى الشخص المنقول متحفظا عليه خلال فترة المرور العابر.

(ب) لا يلزم الحصول على إذن إذا استخدم النقل الجوي ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(ج) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لها أن تطلب تقديم طلب مرور عابر وفقا لما تنص عليه الفقرة الفرعية (أ). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص المراد نقله إلى أن تتلقى طلب المرور العابر ويتم تنفيذ العبور ما دامت قد تلقت هذا الطلب خلال ٩٦ ساعة من الهبوط غير المقرر.

المادة ٨٨

مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

١- يقدم طلب إلقاء القبض و[التقديم؛ النقل؛ التسليم] كتابةً. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة ٨٦، الفقرة ١(أ). ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيَّد بما يلي:

(أ) في حالة طلب إلقاء القبض و[التقديم، النقل، التسليم] على شخص صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٨:

'١' معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه؛

'٢' نسخة من أمر القبض؛

'٣' ما قد يلزم من مستندات أو بيانات أو معلومات للوفاء بشروط عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، ولكن لا يجوز أن تكون تلك الشروط أثقل وطأة من الشروط الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم استناداً إلى المعاهدات أو غيرها من الترتيبات المبرمة مع دول أخرى، وينبغي أن تكون أقل وطأة إن أمكن، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

(ب) وفي حالة طلب إلقاء القبض على شخص قُضي بإدانته بالفعل و[تقديمه، نقله، تسليمه]:

'١' نسخة من أي أمر بإلقاء القبض على ذلك الشخص؛

'٢' نسخة من الحكم الصادر بإدانته؛

'٣' معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في الحكم الصادر بالإدانة؛

'٤' في حالة صدور حكم بالإدانة على الشخص المطلوب نسخة من الحكم بالعقوبة، وبيان المدة التي قضيت فعلا والمدة الباقية.

٢- بناء على طلب المحكمة، تتشاور الدول الأطراف مع المحكمة، سواء بصورة عامة أو بشأن مسألة محددة، فيما يتعلق بأي شروط تقضي بها قوانينها الوطنية قد تكون واجبة التطبيق وفقاً للفقرة ١(أ)'٣' من هذه المادة. وفي المشاورات، تخطر الدول الأطراف المحكمة بالشروط المحددة لقوانينها.

المادة ٨٩

الحبس الاحتياطي

١- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب حبس الشخص المطلوب احتياطياً ريثما يتم تقديم طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] وتقديم الوثائق المؤيدة وفقاً للمادة ٨٨.

٢- يقدم طلب الحبس الاحتياطي بأي واسطة قادرة على ايصال وثيقة مكتوبة ويتضمن:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب بما يكفي لتحديد هوية الشخص، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود هذا الشخص فيه؛

(ب) بياناً موجزاً بالجرائم التي يُطلب من أجلها القبض على الشخص، والوقائع التي يُزعم أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان الجريمة إن أمكن؛

(ج) إفادة بوجود أمر قبض أو حكم بالإدانة صادر ضد الشخص المطلوب؛

(د) إفادة بأن طلب [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣- يجوز الإفراج عن الشخص المحبوس احتياطياً، إذا ما لم تتلق الدولة الموجه إليها الطلب طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة المحددة في المادة ٨٨ في غضون المهلة الزمنية المحددة في النظام الداخلي. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على [تقديمه] [نقله] [تسليمه] قبل انقضاء هذه المدة إذا كانت تشريعات الدولة الموجه إليها الطلب تجيز ذلك، وفي هذه الحالة تشرع تلك الدولة في [تقديم] [نقل] [تسليم] الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤- لا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب عملاً بالفقرة ٣ من القبض عليه في وقت لاحق و[تقديمه] [نقله] [تسليمه] إذا ورد في تاريخ لاحق طلب [التقديم] [النقل] [التسليم] والوثائق المؤيدة له.

المادة ٩٠

أشكال أخرى للتعاون

١- تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب [وقوانينها [الإجرائية] الوطنية] لطلبات المساعدة في التحقيق أو المقاضاة التي تقدمها المحكمة بشأن ما يلي:

(أ) تحديد هوية ومكان الأشخاص أو موقع الأشياء؛

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم هذه الأدلة بما فيها آراء أو تقارير الخبراء التي تحتاج إليها المحكمة؛

(ج) استجواب جميع المشتبه فيهم أو المتهمين؛

(د) إبلاغ الوثائق، بما فيها الوثائق القضائية؛

(هـ) تيسير مثول الأشخاص كشهود أو خبراء أمام المحكمة على أن يكون ذلك طوعياً؛

(و) النقـــل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ ثالثاً من المادة ٩٠؛

(ز) معاينة الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث ومعاينة مواقع القبور؛

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والضبط؛

(ط) توفير السجلات والوثائق، بما في ذلك السجلات والوثائق الرسمية؛

(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على سلامة الأدلة؛

(ك) تحديد وتعقُّب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول المتصلة بالجرائم والأدوات التي استخدمت فيها بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الغير عند توافر حسن النية؛

(ل) أي من أنواع المساعدة الأخرى التي لا يحظرها قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب والتي تقدم بغرض تيسير إجراءات التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم بمقتضى النظام الأساسي.

١ مكرراً- تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يتعرض للملاحقة القضائية أو يحتجز أو يخضع لأي تقييد لحريته الشخصية من قبل المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرة ذلك الشخص للدولة الموجه إليها الطلب.

١ ثالثاً- (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تقديم الشهادة أو تحديد الهوية أو غير ذلك من أشكال المساعدة. ويجوز نقل الشخص إذا استوفي الشرطان التاليان:

'١' أن يوافق الشخص على ذلك بمحض إرادته وعن علم؛

'٢' أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بالشروط التي تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يتم نقله متحفظاً عليه وتقوم المحكمة، عند تحقيق غايات النقل، بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب.

٢- معلقة

٣- معلقة

٤- معلقة

٥- معلقة

٦- السرية

(أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجَّه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدامها إلا لغرض استقاء أدلة إثبات جديدة.

(ج) للدولة الموجَّه إليها الطلب أن تأذن فيما بعد، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، بنشر هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملا بأحكام البابين ٥ و ٦ من النظام الأساسي وما يتصل بها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧- تقديم المحكمة للمساعدة

(أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بأفعال تشكل جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي أو تشكل جريمة خطيرة بمقتضى القانون الوطني للدولة الموجهة للطلب وأن تقدم إليها المساعدة.

(ب) '١' تشمل المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، فيما تشمله، ما يلي:

(١) إحالة أية بيانات أو وثائق أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق الذي أجرته أو المحاكمة التي أجرتها المحكمة؛ و

(٢) استجواب أي شخص تحتجزه المحكمة؛

'٢' في حالة المساعدة المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب)'١'(١)، يراعى ما يلي:

(١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، تتطلب الإحالة موافقة تلك الدولة؛

(٢) إذا كانت البيانات أو الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب للمساعدة يقدمه طرف ليس بدولة في إطار هذه الفقرة.

٨- حذفت

المادة ٩٠ مكرراً [٩٠، الفقرة ٨]

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٠

١- يكون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٠ كتابياً. ويجوز في الحالات العاجلة أن يكون الطلب بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب بواسطة القنوات المنصوص عليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٨٦.

٢- يجب أن يتضمن الطلب أو أن يكون مؤيداً، حسب الانطباق، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني والأسباب القانونية للطلب؛

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو هوية أي شخص أو مكان يتعين العثور عليه أو تحديده حتى يتم تقديم المساعدة المطلوبة؛

(ج) وصف موجز للوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب؛

(د) الأسباب الداعية للإجراءات أو الشروط التي تتبع وتفاصيلها؛

(هـ) أي معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجّه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب؛

(و) أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع قد تلزم لتقديم المساعدة المطلوبة.

٣- تتشاور الدول الأطراف مع المحكمة، بناءً على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأي شروط منصوص عليها في قانونها الوطني يمكن أن تنطبق بموجب الفقرة الفرعية ٢(هـ) من هذه المادة. وعلى الدول الأطراف أن تبلغ المحكمة خلال هذه المشاورات بالشروط المحددة المنصوص عليها في قانونها.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالطلب الذي يقدم إلى المحكمة.

المادة ٩٠ ثالثاً

المشاورات

حيثما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد المشاكل التي تعترض الطلب وقد تعوق أو تمنع تنفيذه والتي تشتمل ولكن لا تقتصر على:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛ أو

(ب) في حالة طلب تقديم الشخص، أن يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو أن يكون قد تبين على نحو واضح من التحقيق أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة عليه ليس الشخص المسمى في الأمر؛ أو

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخلّ الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق لها إزاء دولة أخرى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب، دون تأخير، بالتشاور مع المحكمة لتسوية المسألة.

المادة ٩٠ رابعاً

التنازل عن الحصانة

لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم/تعاون يتطلب أن تتصرف الدولة الموجه إليها الطلب على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة أخرى، إلا إذا أمكن للمحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الأخرى من أجل التنازل عن الحصانة.

المادة ٩١

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٠ و٩٠ مكرراً

١- تنفذ طلبات المساعدة وفق [الإجراء ذي الصلة بموجب] قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب، وبالطريقة المحددة في الطلب، ما لم يَحظُر القانون المشار إليه ذلك، ويشمل هذا اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو يسمح للأشخاص المحددين في الطلب بأن يكونوا حاضرين عند تنفيذ العملية وأن يساعدوا في هذا التنفيذ.

٢- في حالة الطلبات العاجلة، تُرسَل على وجه الاستعجال، بناءً على طلب المحكمة، الوثائق أو الأدلة المقدمة تلبيةً لهذا الطلب.

٣- ترسل الردود الواردة من الدولة التي طُلب منها تقديم تلك الردود بلغتها وصورتها الأصليتين.

٤- معلَّقة.

٥- تنطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقاً لهذه المادة الأحكام التي تبيح للشخص الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧١ الاحتجاج بالقيود التي تستهدف منع إفشاء المعلومات السرية المتصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة ٩١ مكرراً

التكاليف

١- تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المتصلة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بنقل الأشخاص المحتجزين؛

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الفورية والنسخ؛

(ج) تكاليف التنقلات وبدلات الإعاشة للمدعي العام أو أعضاء مكتبه أو أي عضو آخر من أعضاء المحكمة؛

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة؛

(هـ) تكاليف نقل أي شخص يجري تسليمه للمحكمة بواسطة الدولة التي كان محتجزاً فيها؛

(و) أية تكاليف استثنائية تترتب على تنفيذ طلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢- تنطبق أحكام الفقرة ١، حسب الاقتضاء، على الطلبات التي توجهها الدول الأطراف إلى المحكمة. وتتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

[المادة ٩٢]

قاعدة التخصيص

[معلقة]

الباب ١٠- التنفيذ

المادة ٩٣

الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها]

[معلقة]

المادة ٩٤

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١- معلقة

٢- معلقة

٣- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة، وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف التي ينطوي عليها تنفيذ حكم السجن.

المادة ٩٤ مكرراً

تغيير دولة التنفيذ المعينة

١- للمحكمة في كل حالة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه الى سجن دولة أخرى.

٢- للشخص المحكوم عليه أن يطلب من المحكمة في أي وقت نقله من دولة التنفيذ.

المادة ٩٥

تنفيذ الحكم

١- رهناً بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٩٤، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال.

٢- للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم أو العقوبة. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ٩٦

الإشراف على الحكم وتنفيذه

١- يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والسارية على معاملة السجناء.

٢- يحكم شروط الحبس قانون دولة التنفيذ بما يتفق مع المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والسارية على معاملة السجناء، على ألا تكون في أي حال من الأحوال أكثر أو أقل تساهلاً من المعايير السارية على السجناء المدانين بجرائم مشابهة في دولة التنفيذ.

٣- تكون الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم والمحكمة حرة وسرية.

المادة ٩٧

نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

١- عقب انتهاء مدة العقوبة، ينقل الشخص الذي لا يحمل جنسية دولة التنفيذ، وفقاً لقانون دولة التنفيذ، إلى دولة أخرى توافق على استقباله أو تكون ملزمة باستقباله ما لم تأذن له دولة التنفيذ بالبقاء في إقليمها.

٢- تتحمل المحكمة التكاليف المتكبدة في نقل السجين إلى دولة أخرى بموجب الفقرة ١، إذا لم توافق أية دولة على تحمل تلك التكاليف.

٣- رهناً بأحكام المادة ٩٨، لدولة التنفيذ أيضاً أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم السجين أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة ٩٨

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١- لا يخضع الشخص المحكوم عليه والمحتجز لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة على أي سلوك أتاه قبل التسليم إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على هذه المقاضاة أو العقوبة أو هذا التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢- تبت المحكمة في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣- يبطل انطباق الفقرة ١ من هذه المادة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة ٩٩

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

١- تقوم الدول الأطراف بتطبيق أحكام الغرامات وتدابير المصادرة التي أمرت بها المحكمة بموجب الباب ٧، دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية وفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

١ مكرراً- عندما تكون الدولة الطرف غير قادرة على تطبيق تدابير المصادرة التي أمرت بها المحكمة، تتخذ تدابير لاسترداد قيمة المتحصلات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية.

٢- معلقة

٣- معلقة

المادة ١٠٠

العفو والإفراج المشروط، وتخفيف الأحكام [الإفراج المبكر]

[معلقة]

[المادة ١٠١]

الفرار

[معلقة]

الباب ١١- جمعية الدول الأطراف

المادة ١٠٢

جمعية الدول الأطراف

١- تنشأ بموجب هذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية مراقبة في الجمعية.

٢- تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) النظر في توصيات اللجنة التحضيرية واعتمادها؛

(ب) توفير الإشراف الإداري للرئاسة والمدعي العام والمسجل بشأن إدارة المحكمة؛

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بها؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ) تقرير ما إذا كانت لتقوم، عند الاقتضاء، بتغيير عدد القضاة؛

(و) معلّقة

(ز) أداء أي مهمة أخرى متسقة مع هذا النظام الأساسي أو مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون للمكتب صفة الممثل، على أن يراعى بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريا، على ألا يقل ذلك عن مرة في السنة، ويساعد الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

(ج) للجمعية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية أخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك آلية إشراف مستقلة للتفتيش والتقييم والتحقيق، وذلك لتعزيز الكفاءة والاقتصاد في المحكمة.

٣ مكررا- لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو ممثليهم أن يشاركوا، حسب الاقتضاء، في اجتماعات جمعية الدول الأطراف أو المكتب.

٤- تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا ما اقتضت الظروف ذلك. وما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك، يدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف.

٥- لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وفيما عدا ما نص عليه النظام الأساسي خلافاً لذلك:

(أ) يجب أن تكون القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني اللازم للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٦- لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا بلغت متأخراتها ما يساوي أو يزيد على مبلغ اشتراكاتها المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين. ويجوز للجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا ما اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف.

٧- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

٨- تكون اللغات الرسمية ولغات العمل لجمعية الدول الأطراف هي لغات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب ١٢- تمويل المحكمة

المادة ١٠٣

دفع نفقات المحكمة

[معلقة]

المادة ١٠٤

أموال المحكمة

[معلقة]

المادة ١٠٥

التبرعات

[معلقة]

المادة ١٠٦

تقرير الاشتراكات

[معلقة]

المادة ١٠٧

المراجعة السنوية للحسابات

[معلقة]

الباب ١٣- أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تسوية المنازعات

[معلقة]

المادة ١٠٩

التحفظات

[معلقة]

المادة ١١٠

التعديلات

[معلقة]

المادة ١١١

استعراض النظام الأساسي

[معلقة]

المادة ١١٢

التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

[معلقة]

[المادة ١١٣]

الإعمال المبكر لمبادئ وقواعد النظام الأساسي

[معلقة]

المادة ١١٤

بدء النفاذ

[معلقة]

المادة ١١٥

الانسحاب

[معلقة]

المادة ١١٦

حجية النصوص

[معلقة]

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

٢- وفي القرار ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، قبلت الجمعية العامة ببالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة المؤتمر وقررت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣- وفيما سبق، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٩/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٤١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و٥٤/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة إيجاد ولاية جنائية دولية، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية؛ وفي القرارين ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، طلبت إلى اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية.

٤- ونظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ وإلى دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٤. وفي تلك الدورة، أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقدمته إلى الجمعية العامة.

٥- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إنشاء لجنة مخصصة كي تستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين.

٦- واجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ومن ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، واستعرضت خلالهما القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ونظرت في ترتيبات عقد مؤتمر دولي.

٧- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، بصياغة النصوص، واضعة في اعتبارها مختلف الآراء التي أعرب عنها في الاجتماعات، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية تمهيدا لبحثه في مؤتمر للمفوضين.

٨- واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل، ومن ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، وواصلت خلالهما مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

٩- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ من أجل اتمام صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر.

١٠- واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وواصلت خلالها إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية.

١١- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى اللجنة التحضيرية أن تواصل عملها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، تعده وفقا لولايتها.

١٢- واجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ آذار/ مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وانتهت خلالها من إعداد مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية، وأحيل المشروع إلى المؤتمر.

١٣- واجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من ١٥ حزيران/ يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

١٤- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥٢، إلى الأمين العام، أن يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاركة في المؤتمر. وشاركت في المؤتمر وفود ... دولة، هي:

...

١٥- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي المنظمات والكيانات الأخرى، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقبين، على أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو، بصفة مراقبين في المؤتمر، ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهتمة، والهيئات الدولية المهتمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. ومُثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات التالية:

...

١٦- وعملا بالقرار نفسه، دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية إلى المشاركة في المؤتمر مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية ووفقا للقرار، فضلا عن النظام الداخلي الذي سيعتمده المؤتمر. ومثلت بمراقب في المؤتمر كل من المنظمات غير الحكومية التالية: ...

١٧- وانتخب المؤتمر السيد جيوفاني كونسو (إيطاليا) رئيساً.

١٨- وانتخب المؤتمر ممثلي الدول التالية نواباً للرئيس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاصو، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، سلوفاكيا، السويد، شيلي، الصين، غابون،فرنسا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٩- وأنشأ المؤتمر اللجان التالية:

المكتب

الرئيس: رئيس المؤتمر

الأعضاء: رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة

اللجنة الجامعة:

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

نواب الرئيس: السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين)، السيد كونستانتين فرجيل إيفان (رومانيا) والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)

المقرر: السيد ياسوماسا ناغامين (اليابان)

لجنة الصياغة:

الرئيس: السيد شريف بسيوني (مصر)

الأعضاء: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، بولندا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

وشارك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقاً للمادة ٤٩ من النظام الداخلي للمؤتمر.

لجنة وثائق التفويض

الرئيس: ...

الأعضاء: ممثلو الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار،النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠- ومثّل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني. وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا. كما شُكلت الأمانة على النحو التالي:

...

٢١- وكان معروضا على المؤتمر مشروع نظام أساسي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية وفقا لولايتها (A/CONF.183/2/Add.1).

٢٢- وعهد المؤتمر إلى اللجنة الجامعة بالنظر في مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية اعتمدته اللجنة التحضيرية. وأوكل المؤتمر إلى لجنة الصياغة القيام، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق وصقل صياغة جميع النصوص المحالة إليها، دون تعديل جوهرها، وصياغة المشاريع، وإسداء المشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة، حسب الاقتضاء.

٢٣- وبناء على المداولات المدونة في محاضر المؤتمر (A/CONF.183/SR.1 to SR...) ومحاضر اللجنة الجامعة (A/CONF.183/C.1/SR.1 to SR...) وتقريري اللجنة الجامعة (A/CONF.183/...) ولجنة الصياغة (A/CONF.183/...)، وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٤- واعتمد المؤتمر النظام الأساسي السالف الذكر في ... تموز/يوليه ١٩٩٨، رهنا بالتصديق عليه، أو قبوله أو الموافقة عليه، وفتح باب التوقيع عليه في... تموز/يوليه ١٩٩٨ وفقا لأحكامه، حتى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. كما فُتح الصك نفسه للانضمام إليه وفقا لأحكامه.

٢٥- وبعد ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، سيودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٦- واتخذ المؤتمر أيضا القرارات التالية، المرفقة بهذه الوثيقة الختامية:

الإشادة بلجنة القانون الدولي

الإشادة بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية والإشادة برئيس اللجنة

الإشادة برئيس المؤتمر، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغة

الإشادة بشعب إيطاليا وحكومتها

قرار بشأن إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

....

وإثباتا لذلك وقّع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

حررت في روما في اليوم... من شهر تموز/يوليه، من عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين، من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، على أساس أن هذه النصوص كلها متساوية في الحجية.

وبموجب مقرر اتخذه المؤتمر بالإجماع، يودع أصل هذه الوثيقة الختامية في محفوظات وزارة الخارجية الإيطالية.

مرفق

القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يقرر الإعراب عن امتنانه العميق للجنة القانون الدولي لإسهامها المتميز في إعداد المشروع الأصلي للنظام الأساسي الذي شكل الأساس لأعمال اللجنة التحضيرية.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يشيد بالمشاركين في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وبرئيس هذه اللجنة السيد أدريان بوس لعملهم المتميز والجاد والتزامهم وتفانيهم.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعرب عن تقديره العميق وامتنانه لشعب وحكومة إيطاليا لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر في روما، ولكرم ضيافتهم، وإسهامهم في استكمال أعمال المؤتمر بنجاح.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

يعرب عن تقديره وشكره للسيد جيوفاني كونسو رئيس المؤتمر، والسيد فيليب كيرش رئيس اللجنة الجامعة، والسيد شريف بسيوني رئيس لجنة الصياغة الذين قدموا، من خلال خبرتهم وجهودهم البارعة وحكمتهم، إسهاما كبيرا في نجاح المؤتمر.

إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد قرر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة دخول المحكمة الجنائية الدولية إلى مرحلة العمل دون إبطاء لا لزوم له ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها

وقد قرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه الأهداف

يقرر ما يلي:

١- تنشأ بموجب هذا اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن في موعد تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- تتألف اللجنة من ممثلي الدول التي وقّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والدول الأخرى التي دعيت إلى المشاركة في المؤتمر.

٣- تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين. وتعتمد نظامها الداخلي، وتقرر برنامج عملها. وتجري هذه الانتخابات في الاجتماع الأول للجنة.

٣- مكرراً تكون اللغات الرسمية ولغات العمل للجنة التحضيرية هي اللغات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤- تقوم اللجنة بإعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل، بما في ذلك تقديم مشاريع نصوص لما يلي:

(أ) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [بما في ذلك أركان الجرائم]، على أساس الأولوية؛

(ب) اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛

(ج) المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم بالتفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛

(د) حذفت

(هـ) النظام المالي والقواعد المالية؛

(و) معلقة

(ز) ميزانية للسنة المالية الأولى؛

(ح) النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

٥- تظل اللجنة قائمة حتى اختتام الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.

٦- تعد اللجنة تقريراً بشأن جميع المسائل الداخلة في نطاق ولايتها وتقدمه إلى الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.

٧- تجتمع اللجنة في مقر الأمم المتحدة. ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة ما قد يلزمها من خدمات الأمانة، رهنا بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- يسترعي الأمين العام اهتمام الجمعية العامة إلى هذا القرار لاتخاذ أي إجراءات تلزم بشأنه.

- - - - -